$ كتاب الوكالة $ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا إملاء إعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ .

ومنه الوكيل في أسماء ا تعالى بمعنى الحفيظ كما قال ا تعالى ! ! 173 ولهذا قال علماؤنا رحمهم ا فيمن قال لآخر وكلتك بمالي أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط وقيل معنى الوكالة التفويض والتسليم ومنه التوكل قال ا تعالى ! ! 173 يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا .

فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة .

وقد عرف جواز هذا العقد بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ! ! 19 وهذا كان توكيلا .

وأما السنة فما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه وكل حكيم بن حزام رضي ا عنه بشراء الأضحية وبه وكل عروة البارقي فلما سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم شيئا أعطاه علامة وقال ائت وكيلي بخيبر ليعطيك ما سألتني بهذه العلامة والدليل عليه الحديث الذي بدأ به محمد رحمه ا الكتاب ورواه أبو يوسف ومحمد رحمهما ا عن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي ا عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي فخاصمته عند رسول ا صلى ا عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ففي هذا جواز التوكيل بالاتفاق وبظاهر الحديث يستدل بن أبي ليلى رحمه ا فيقول ليس للمبتوتة نفقة ولا سكنى .

ولكنا نقول إن صح الحديث فله تأويلان أحدهما أنها كانت بذيئة اللسان بذية على أحماء زوجها فأخرجوها فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم رضي ا عنها تسكينا للفتنة فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا